أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت — محكمة التمييز

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٥ من ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٧/٨م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"
وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي ، عطية أحمد عطيه
هاني محمد صبحي ، خالد محمد القضابي
وحضور الأستاذ/ أحمد علي المشد رئيس النيابة
وحضور السيد/ جراح طالب العنزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم ٩٠٦ لسنة ٢٠١٨ جزائي/٢.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من المتهمين:-

١-

٢- " الطاعن".

بوصف لأنهما في ٢٠١٧/٧/٢٩ بدائرة المباحث الجنائية – بدولة الكويت.

- أحرزا مادتي " 5 F- ADB ، FUB- ADB " المؤثرين عقلياً وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنهما قد رخص لهما بذلك قانوناً.

وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد ٣/١، ١/٢، ٣، ١/٣٩، ٤٩ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شان مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والبند رقم ٧ من الجدول رقم ٢ والمضاف بالقرار الوزاري رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٦ والملحق بالقانون المذكور.

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠١٨/٢/٨ حضورياً:-

بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب المتهمين على أن يقدم كل منهما تعهداً بكفالة مالية مقدارها خمسمائة دينار يلتزمان فيه بمراعاة حسن السلوك لمدة سنتين، وأمرت بمصادرة المادة المضبوطة.

استأنف المحكوم عليهما.

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠١٨/٥/١٤:-

بقبول استئناف المتهمين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه الثاني/ في هذا الحكم بطريق التمييز.

"المحكمـــــــة"

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مؤثر عقلي بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبيب، والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه أطرح برد غير سائغ دفعه ببطلان الاستيقاف لعدم توافر مبرراته وبطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة انتلبس ولحصولهما بغير إذن من النيابة العامة، وفي غير الحالات التي يجيزها القانون وبطلان ما ترتب عليهما من أدلة، مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

ومن حيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده : " أن الشرطي [redacted] وأثناء تواجده بعمله تلقى بلاغاً من غرفة العمليات بوقوع حادث مروري، فانتقل لمحل الواقعة، فأبصر مركبة المتهم الأول/ [redacted] مصطدمة بمركبة أخرى، وبالتحقق من حالة المتهم الأول والطاعن الذي يرافقه بالسيارة سالفة الذكر، تبين أنهما بحالة غير طبيعية وعثر أعلى تابلوه السيارة على كيس أسود اللون تبين أن بداخله أعشاب لمادتي " 5 F- ADB، FUB- ADB " المؤثرتين عقلياً، فأمر المتهم الأول والطاعن بالنزول من السيارة وحال ذلك سقط من الجيب العلوي للمتهم الأول سيجارة ملفوفة يدوياً تبين أنها تحتوي على مادة عشبية، وأثناء نزول الطاعن أبصر سيجارة ملفوفة يشتبه بها على حضنه سقطت منه وتبين أنها تحتوي على مادة عشبية، وثبت من تقرير الأدلة الجنائية أن المضبوطات تحتوي على المادتين المؤثرتين عقلياً سالفتي الذكر، ثم عرض الحكم لدفاع المتهم الأول، والطاعن ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من أدلة، وسوغه استناداً إلى توافر حالة التلبس وذلك من مشاهدة ضابط الواقعة لكيس نايلون أعلى تابلوه السيارة قائدها المتهم الأول يحتوي على مادة عشبية ثبت احتوائه على مؤثر عقلي، وأثناء نزول الطاعن والمتهم الأول من السيارة نفاذاً لأمر ضابط الواقعة سقط من جيب المتهم الأول سيجارة ملفوفة يدوياً، ومن الطاعن سيجارة ملفوفة يدوية كانت بحضنه، وأن ذلك يقيم إزاء الطاعن والمتهم الأول الجريمة المشهودة، وانتهى إلى رفض دفعهما في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم رجل الشرطة به في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكان من المقرر أيضاً أنه لا يجوز تفتيش الشخص أو متعلقاته الشخصية التي تستمد حرمتها من حرمته بغير إذن من السلطة المختصة بالتحقيق التي أوردتها المادة ٤٣ والمواد ٥٣ إلى المادة ٥٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على سبيل الحصر، وكانت الجريمة المشهودة تستوجب أن يتحقق رجل

الشرطة من قيام الجريمة وذلك بمشاهدتها، وإما بمشاهدة أثر من آثارها أو نتيجة من نتائجها بما يقطع بوقوعها، وكانت صورة الواقعة على النحو المار بيانه لا تتوافر به جريمة حيازة مؤثر عقلي بقصد التعاطي بحالة مشهودة، ذلك أن مجرد قيادة المتهم الأول لسيارته بحالة أدت لوقوع حادث مروري، وإن كان تجير لرجل الشرطة استيقافه لتحري حقيقة أمره وتحرير مخالفة مرور له إلا أنه لا يجيز له أن يمد بصره داخل السيارة لتفحص ما معه ومرافقيه من أمتعة وتفتيشها لاستكناه كنه ما تحتويه تلك الأمتعة من مواد غير ظاهرة له، ولم يكن له معرفة كنهها إلا بعد تفحصه لها كحالة الكيس المضبوط وهو تفتيش في غير الحالات التي يجيزها القانون مما لا تقوم به حالة الجريمة المشهودة، بحق الطاعن، كما أن رجل الشرطة قام باستيقاف الطاعن الذي لم يضع نفسه موضع الشك والريبة، وكان مجرد تواجده بسيارة المتهم الأول وبحالة غير طبيعية لم يبينها رجل الشرطة لا يبرر استيقافه لاستكناه أمره حتى ولو كان بحضنه سيجارة ولا يظهر ما بها من الداخل وبأمره بالنزول من السيارة سقطت منه عرضاً لم يذكر رجل الشرطة أنه ظهر منها أو من الطاعن أنها تحتوي على شيء ممنوع حيازته، ولم يكن له معرفة كنهها إلا بفضها، وبالتالي لا يجوز استيقاف الطاعن بداءة، ولا تقوم الجريمة المشهودة بتفتيش السيجارة التي سقطت عرضاً منه قبل أن يتبين رجل الشرطة كنهها، ومن ثم فإن ما قام به رجل الشرطة من تفتيش الكيس الموجود في السيارة، واستيقاف الطاعن، وتفتيش السيجارة التي بحوزته والقبض عليه تكون إجراءات غير مشروعة وتقع باطلة، ولما كانت القاعدة في القانون أن ما يبنى على باطل فهو باطل، فإن هذا البطلان يستطيل إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات والمتمثل في أقوال رجل الشرطة فلا يعتد بشهادته عما أجراه من إجراءات باطلة وما أسفرت عنه تلك الإجراءات من قبض وتفتيش باطلين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ورفض دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه وأطرحه برد غير سائغ فإنه يكون معيباً بالفساد في الإستدلال والخطأ في تطبيق القانون، بما

يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، وامتداد أثر التمييز للمحكوم عليه الأول ـــ ـــ لكونه طرفاً في الخصومة الاستئنافية ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه.

ومن حيث إنه بتحقيقات النيابة العامة وبجلسات المحاكمة أنكر المتهمان المستأنفان التهمة المنسوبة إليهما، وقام دفاعهما على بطلان إجرائي القبض والتفتيش اللذين قام بهما رجل الشرطة، وما أسفر عنهما من أدلة وذلك لحصولهما في غير الحالات التي يجيزها القانون.

ومن حيث إن هذه المحكمة قد انتهت فيما تقدم إلى بطلان التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة وما ترتب عليه من إجراءات وما أسفر من أدلة لافتقاده سنده القانوني، وكان من المقرر أن بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منهما أو متصلاً أو متفرعاً عنهما، لأن ما بني على باطل فهو باطل، ولما كان ذلك، وكانت أدلة الإثبات التي ركنت إليها النيابة العامة في إسناد الاتهام إلى المتهمين، وعول عليهما الحكم المستأنف في إدانتهما وأخصها شهادة ضابط الواقعة، وكذا ما أسفر عنه تحليل المضبوطات دون إقرار لاحق منهما بحيازة المضبوطات أو بتناولهما المؤثر العقلي المضبوط، وهي أدلة باطلة لأنها ترتبت على إجراء التفتيش الباطل وما تلاه من قبض واتصلت بهما ولولا هما لما وجدت، ومن ثم تلتفت عنها المحكمة ولا تعول عليها، وكانت الأوراق من بعد لا يوجد فيها دليل على صحة إسناد الاتهام إلى المتهمين سوى هذه الأدلة التي خلصت المحكمة إلى بطلانها وعدم مشروعيتها، وأقوال ضابط الواقعة والتي ليس فيها ما يصلح للاستدلال به على ثبوت الاتهام في حق المتهمين المستأنفين.

ولما كان ما تقدم، فإن الدفع ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من قبض وما أسفر عنه من أدلة يكون دفعاً في محله، وتأخذ به المحكمة وترتب أثره على النحو المار بيانه وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وجرى قضاؤه على صحة هذه الإجراءات وما أسفرت عنه من أدلة وعول

عليها في إدانة المتهمين المستأنفين عن التهمة المنسوبة إليهما، فإنه يكون معيباً بما يتعين معه إلغاؤه، والحكم ببراءة المتهمين المذكورين مما نسب إليهما.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

ثانياً:- في موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين وببراءتهما مما نسب إليهما، ومصادرة المضبوطات.

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة